الأمم المتحدة
A/RES/64/292

Distr.: General
3 August 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/64/L.63/Rev.1* و *Add.1*)]

٦٤/٢٩٢ - حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلن بموجبه عام ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة و ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن بموجبه العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥ و ٥٩/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلن بموجبه عام ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي و ٦٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل الحياة'' وإلى جدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٢[(١)] وجدول أعمال الموئل لعام ١٩٩٦[(٢)] وخطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧ التي

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه[٣] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] واتفاقية حقوق الطفل[٩] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، ومنها القراران ٧/٢٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[١٢] و ١٢/٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٣] المتعلقان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي، والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) القرار ٦١/١٠٦، المرفق الأول.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٣) انظر A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول.

والاجتماعية والثقافية)[١٤] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق وفحوى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١٥] وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي[١٦]،

وإذ يساورها عميق القلق لأن ما يقرب من ٨٨٤ مليون شخص لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة وأن ما يزيد على ٢,٦ بليون شخص لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية، وإذ تعرب عن جزعها لأن حوالي ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون كل عام ويضيع ٤٤٣ مليون يوم دراسي سنويا لإصابتهم بأمراض لها صلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وأن يتوفر لهم الصرف الصحي، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من إعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان التي هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة ومتداخلة وضرورة أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وإذ تؤكد في هذا السياق ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧] من تصميم على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو لا يستطيعون دفع ثمنها إلى النصف ونسبة الأشخاص الذين لا تتوافر لهم المرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام

---

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(١٥) A/HRC/6/3.

(١٦) A/HRC/12/24.

(١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

٢٠١٥، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٨]،

١ - **تقر** بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع؛

٣ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يطلب فيه إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[١٣]، وتشجعها على أن تواصل العمل على تنفيذ جميع جوانب ولايتها وعلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، التحديات الرئيسية التي يواجهها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي وتأثيرها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الجلسة العامة ١٠٨
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠

---

(١٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.